

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۳۲

مسألة ١٥: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً، بل ما يأخذه العمال زائداً على ما قرره السلطان ظلماً إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً وسراً، فلا يضمن حينئذٍ حصّة الفقراء من الزائد، ولا يفرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً، وأمّا إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيه مطلقاً وإن كان الظلم عاماً، وأمّا إذا أخذ من نفس الغلّة قهراً فلا ضمان فيما أخذ من غيرها بل الأحوط الضمان إذ الظلم حينئذٍ وارد على الفقراء أيضاً^(١).

لم ينقل الخلاف في أنّ الزكاة إنما تجب بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة، بل عن «الخلاف»^(٢) دعوى الإجماع عليه، وكذا عن المحقق في «المعتبر»^(٣) والعلامة في «التذكرة»^(٤) وهي الحصّة التي وضعها السلطان على الأراضي الخراجيّة - والظاهر أنّه لا يفرق في كون السلطان سلطان عدل أم جور - كما لا يفرق فيها بين الأراضي الخراجيّة وغيرها من الموات وأرض الصلح والأنفال، لجريان السيرة من الصدر الأوّل على ذلك تسهياً للشريعة. والدليل على ذلك خروج حصّة المقاسمة عن ملك الزارع، ولا يبعد القول بأنّ حالها حال المزارعة في عدم دخول حصّة المزارع في ملك الزارع

(١) العروة الوثقى ٢: ١١٦.

(٢) الخلاف ٢: ٦٧.

(٣) المعتبر ٢: ٥٤٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١٥٤.

كما يستفاد من صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكاري الأرض من السلطان بالثلث أو النصف، هل عليه في حصته زكاة؟ قال: «لا»، قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين؟ قال: «لابأس»^(١).

مضافاً إلى أنه غير متمكّن من التصرف فيما يأخذه السلطان، مع أنّ التمكّن من التصرف شرط في تعلق الزكاة، فكما أنّ المغصوب أو المسروق غير متعلّق للحكم فكذلك في المقام.

وتشهد له جملة من النصوص:

منها: صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالوا له: هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، إنّما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»^(٢).

والدلالة على المدعى واضحة.

منها: خبر صفوان بن يحيى والبنظي قالوا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته فقال: «من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده - إلى أن قال: - وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله بخيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم...»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩٠ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٥.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٢.

منها: صحيحة أخرى عن البرنطي^(١) مثلها.

وأما المأخوذ باسم الخراج - وهو ما يأخذه السلطان بعنوان الأجرة من خارج العين من النقود وغيرها كالضرائب في العصور المتأخرة - فهو ملحق بالمقاسمة في كلمات الفقهاء؛ ففي «المسالك»: «والمراد بحصة السلطان ما يأخذه على الأرض على وجه الخراج أو الأجرة ولو بالمقاسمة، سواء في ذلك العادل والجائر إلا أن يأخذ الجائر ما يزيد على ما يصلح كونه أجرة عادة، فلا يستثنى الزائد إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصة الفقراء من الزائد»^(٢).

إلا أن الاستدلال بالنصوص على استثناء الخراج كالمقاسمة مشكل جداً لظهور الأدلة المتقدمة وغيرها في اختصاص ذلك بالمقاسمة فقط لقوله عليه السلام في رواية صفوان والبرنطي: «وعلى المتقبلين... في حصصهم»، وفي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم: «أما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك».

ودلالتهما وغيرهما على استثناء المأخوذ بالمقاسمة واضحة، فاستثناء غيرها ممّا لا دليل عليه نعم، لو أخذ ذلك من عين الغلة والمالك غير متمكّن من منعه لا يضمن حصة الفقراء لعدم التمكن من التصرف فيه ولكن ما أخذه بعنوان الخراج من غير العين فلا وجه لاستثنائه، إلا أن يعدّ هذا من المؤون، فيستثنى بهذا العنوان لا بعنوان الخراج أو حصة السلطان.

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٨٩ / أبواب زكاة الغلات ب ٧ ح ٣.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣٩٣.

بقي الكلام في عدّة روايات تدلّ على عدم وجوب الزكاة مطلقاً بعد دفع الخراج.

منها: صحيحة رفاعة - بسند الشيخ عليه السلام - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عشر؟ قال: «لا»^(١).

منها: خبر سهل بن اليسع أنّه حيث أنشأ (سهل آباد) وسأل أبا الحسن موسى عليه السلام عمّا يخرج منها ما عليه؟ فقال: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها»^(٢).

منها: خبر أبي كهمس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»^(٣).

وهذه الروايات تدلّ على عدم ثبوت الزكاة فيما يأخذ منه السلطان الخراج مع أنّ التسالم والإجماع قائم على وجوب دفع الزكاة فيها إن كان الباقي بالغاً حدّ النصاب.

وقد تصدّى بعض الأعلام من أساتذتنا^(٤) لرفع التهافت بين الطائفتين أولاً: بأنّ الطائفة الأخيرة تدلّ على عدم ثبوت الزكاة فيما أخذ السلطان منه

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٩٣ / أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ذيل الحديث ٢: التهذيب ٤: ٣٧ / ٩٠.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٩٢ / أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ١٩٣ / أبواب زكاة الغلات ب ١٠ ح ٣.

(٤) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ١٠٣.

الخراج مطلقاً، والطائفة الأولى تدلّ على ثبوتها في الباقي بعد دفع الخراج والمقاسمة فتكون النسبة بينهما نسبة الخاص والعام، فلامحالة يقيّد العام بالخاص، فالنتيجة وجوب الزكاة بعد الخراج أو المقاسمة إن كان الباقي بالغاً حدّ النصاب.

ولكن النقاش: أنّ الروايات النافية ظاهرة في أنّ ما يأخذ منه السلطان الخراج خارج عن موضوع الزكاة رأساً ولا يكون اللسان فيها لسان الخاص بالنسبة إلى العام.

وثانياً: أنّه لا شاهد على أنّ مورد الروايات النافية هي الأراضي الخراجية بل لعلّ في بعضها ما يشهد بخلاف ذلك، كصيغة السؤال في رواية رفاعة «سألته عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها» حيث إنّ التعبير بالإرث أو الاشتراء مع كون الأرض خراجية ممّا لا يجتمعان، وحمله على إرث حقّ الانتفاع أو شراء ذلك بعيد عن ظاهر اللفظ عرفاً، وعلى هذا فيكون الذي يأخذه السلطان - مع عدم كون الأرض خراجية - إنّما هو بعنوان الزكاة، وقد ورد في جملة من الروايات ما يدلّ على جواز احتساب ما يأخذه الجائر زكاة، وعلى هذا فعدم وجوب الزكاة في مورد الروايات النافية لا ينافي وجوبها في الروايتين في الطائفة الأولى في الأراضي الخراجية كما لا يخفى.

وقد حملت الروايات الطائفة الأخيرة في هذا اللسان على أنّ المأخوذ من السلطان يحتسب من الزكاة كما نصّ بذلك في عدّة من النصوص وسيأتي، فعلى هذا لا تهافت بين الحكم بوجوب الزكاة فيما بقي بعد دفع الخراج إن كان

الباقى بالغاً حدّ النصاب وعدم وجوب الزكاة فيما إذا أخذ السلطان منه الزكاة .

وهذا متين لو سلّمنا تماميّة حمل الطائفة الأخيرة على ما حمّله مستشهداً على أنّ السؤال في بعضها آب عن الحمل على الأراضي الخراجية . ولكن التصريح في بعضها - كرواية أبي كهمس - بأنّ المأخوذ منه الخراج وهكذا في رواية سهل بن اليسع «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء ، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» ، يمنع عن حمل لفظ الخراج على خلاف ما يصطّرح عليه ولاسيّما في الأخيرة بقريئة المقابلة .

وبالجملة : لو سلّمنا الحمل فلاتهافت بين الطائفتين ، وإلا فالأخيرة محمولة على التقية لفتوى أبي حنيفة في المقام على ذلك .

أمّا الكلام فيما يأخذه العمّال زائداً على ماقرّره السلطان ، فالمعروف بين الأصحاب استثناء ذلك مع عدم تمكّنه من المنع ، ولكن الاستثناء المزبور مبّتن على القول باستثناء المؤن ، وسيأتي الكلام عنه لوضوح أنّه مع التمكن من المنع لا يشمل أدلّة استثناء المؤن .

فبناء على ذلك لا فرق بين المأخوذ من نفس الغلّة أو من غيرها إذا كان الظلم عامّاً ، ومن هذا يظهر أنّ السيد الماتن رحمته الله اعتمد في استثناء المأخوذ ظلماً على أدلّة استثناء المقاسمة (على نفس الغلّة) ولذلك احتاط في المأخوذ من غيرها بعده .